

Distr.: Limited
30 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة

لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحرريات الأساسية

أوغندا* وبيلاروس وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية): مشروع قرار

مناهضة تشويه صورة الأديان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد على تعهد جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالقضاء على التمييز، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



والمعتقد^(٣)، وإعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه^(٤)، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ ترحب بما أُعربَ عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٦) من تصميم على اتخاذ تدابير للقضاء على أعمال العنصرية وكرهية الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات، وعلى العمل على زيادة الوثام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذا فعالا على جميع الصعد،

وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، عام ٢٠٠١^(٧)، وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، وإذ تؤكد على أنهما يشكلان أساسا متينا للقضاء على جميع آفات ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية، ولدى الرأي العام والمجتمع ككل، نتيجة لأمر منها تجدد ظهور أنشطة الأحزاب والجمعيات السياسية المنشأة على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استغلال تلك البرامج والمواثيق للترويج للأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تثير بالغَ جَزعها الاتجاهات المتزايدة نحو التمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك في بعض السياسات والقوانين والتدابير الإدارية الوطنية التي تضم مجموعات من الأشخاص ينتمون إلى ديانات ومعتقدات معينة، بذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والمهجرة غير

(٣) انظر القرار ٥٥/٣٦.

(٤) انظر القرار ١٤٤/٤٠، المرفق.

(٥) انظر القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

المشروعة، مضافاً بذلك شرعية على التمييز ضدهم، والحيلولة بالتالي دون تمتعهم بالحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ومعيقة قدرتهم على القيام بحرية ودون خوف من القمع أو العنف أو الانتقام، بالتقيد بتعاليم دينهم وممارسة شعائره والمجاهرة به،

وإذ تلاحظ بسالغ القلق الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال التخويف والإكراه بدافع التطرف، الديني أو غير الديني، التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم، إضافة إلى الصورة السلبية التي تقدمها وسائل الإعلام عن الإسلام واعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تنتهج التمييز بصورة محددة ضد المسلمين وتستهدفهم، وبخاصة الأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتهدد بإعاقة تمتعهم تمتعا تاما بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد على أن تشويه صورة الأديان يشكل إهانة بالغة لكرامة الإنسان تفضي إلى تقييد الحرية الدينية لمعتنقيها وإلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين،

وإذ تؤكد أيضا على ضرورة المكافحة الفعالة لتشويه صورة جميع الأديان والتحريض على الكراهية الدينية، وبخاصة كراهية الإسلام والمسلمين؛

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان، والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، يمكن أن يؤديا إلى التنافر الاجتماعي وإلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وإذ يثير جزعها عدم اتخاذ بعض الدول أي إجراءات لمكافحة هذا الاتجاه المتنامي وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد معتنقي أديان معينة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان خلال دورتيه الرابعة والسادسة^(٨)، اللذين استرعيا الانتباه إلى الطابع الخطير لتشويه صورة الأديان، وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي أطلقها المقرر الخاص إلى جميع الدول من أجل شن حملة منظمة ضد التحريض على العنف العرقي والديني من خلال المحافظة على توازن دقيق بين الدفاع عن العلمانية واحترام حرية الدين وعن طريق الإقرار بتكامل جميع الحريات التي يجسدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واحترامها،

(٨) A/HRC/4/19 و A/HRC/6/6.

وإذ تشير إلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات^(٩)، وإذ تدعو الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، في حدود مواردها الحالية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في البرنامج العالمي،

وإذ ترحب بجهود مبادرة تحالف الحضارات في تشجيع الاحترام والفهم المتبادلين بين مختلف الثقافات والمجتمعات، وبالمنتدى الثاني للتحالف المزمع عقده في اسطنبول، تركيا، يومي ٢ و ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

واقتراناً منها بأن احترام أوجه التنوع الثقافي والعنقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها، أمر جوهري لإحلال السلام وتحقيق التفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب ذوي الثقافات المختلفة وبين دول العالم، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب تجاه أشخاص ينتمون إلى ثقافات وأديان ومعتقدات مختلفة تولد الكراهية والعنف بين الشعوب والدول في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بالمساهمات القيمة التي قدمتها جميع الديانات والمعتقدات إلى الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة وفهمها،

وإذ تشدد على الدور الهام للتعليم في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تؤكد من جديد حاجة جميع الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات، وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد واحترام تلك الحرية،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الهادفة إلى تشجيع الوئام بين الأديان وعبر الثقافات، بما فيها الحوار الدولي حول التعاون بين الأديان، الذي أجري في يوغياكارتا، إندونيسيا، يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمؤتمر العالمي للحوار، الذي عُقد في مدريد في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وما بُذل فيهما من جهود قيمة في سبيل الترويج لثقافة السلام والحوار على جميع الصعد، وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإعلان

(٩) انظر القرار ٦/٥٦.

الختامي الذي اعتمدته المؤتمر المعنون "عالم مشترك: التقدم من خلال التنوع"^(١٠) الذي عُقد في الآستانة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

وإذ تشدد على أهمية زيادة الاتصالات على جميع الصعد من أجل تعميق الحوار وتعزيز التفاهم بين مختلف الثقافات والأديان والمعتقدات والحضارات، وإذ ترحب في هذا الصدد بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي، الذي عُقد في طهران، يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(١١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٢) وبلاستنتاجات الواردة فيه،
- ٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء إظهار الأديان بمظهر سلبي وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم؛
- ٣ - **تعرب عن استيائها الشديد** إزاء جميع أعمال العنف الإيديولوجي والمادي والاعتداءات والتحرير على القيام بها ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وإزاء توجيه هذه الأفعال ضد منشآتهم التجارية وممتلكاتهم ومراكزهم الثقافية وأماكن عبادتهم، فضلاً عن استهداف المواقع المقدسة والرموز الدينية لجميع الأديان؛
- ٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف تشويه صورة الأديان والتحرير على الكراهية الدينية عموماً، وبخاصة عندما تتغاضى عنها الحكومات؛
- ٥ - **تلاحظ بقلق بالغ** اشتداد حملة تشويه صورة الأديان والتحرير على الكراهية الدينية عموماً، بما في ذلك التصنيف العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛
- ٦ - **تسلم** بأن تشويه صورة الأديان والتحرير على الكراهية الدينية عموماً يصبحان، في سياق مكافحة الإرهاب وردود الفعل إزاء تدابير مكافحة الإرهاب، عاملين

(١٠) A/63/512-S/2008/677.

(١١) A/62/464، المرفق.

(١٢) A/63/365.

يفاقمان حرمان أفراد المجموعات المستهدفة من حقوقهم وحرّياتهم الأساسية واستبعادهم اقتصاديا واجتماعيا؛

٧ - **تعرب عن قلق بالغ** في هذا الصدد إزاء الربط المتكرر والخطأ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٨ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بأن تنفذ على نحو متكامل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة دون تصويت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(١٣)، والتي تؤكد بوضوح جملة أمور منها أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، مؤكدة ضرورة تعزيز التزام المجتمع الدولي بالترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، ولاحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، ولمنع تشويه صورة الأديان؛

٩ - **تعرب عن استيائها** من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بها من تعصب وعلى التمييز ضد أي دين، بما في ذلك الإسلام، وكذلك استهداف الرموز الدينية؛

١٠ - **تشدد**، كما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، على أن لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التعبير، وأن ممارسة هذين الحقين تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ويمكن بالتالي أن تخضع لقيود حسما هو منصوص عليه في القانون وحسما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب؛

١١ - **تعيد التأكيد** أن التوصية العامة الخامسة عشرة (د-٤٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٤) التي تعتبر فيها اللجنة حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية منسجما مع حرية الرأي والتعبير، تنطبق أيضا على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛

١٢ - **تدعو** المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في

(١٣) القرار ٢٨٨/٦٠.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

حرية الرأي والتعبير إلى مواصلة الاضطلاع بعملهما على نحو ما أناطه بهما مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٤/٧ و ٣٦/٧ المؤرخين ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(١٥)؛

١٣ - **تعيد تأكيد** التزام جميع الدول بالعمل على سن التشريعات اللازمة لمنع الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات حازمة في هذا الصدد؛

١٤ - **تحت جميع** الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان، وعن التحريض على الكراهية الدينية عموماً، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات ولفهم منظومات القيم التي تحكمها، وعلى أن تكمل أنظمتها القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

١٥ - **تحت أيضا** جميع الدول على كفالة قيام جميع موظفي القطاع العام، بمن فيهم أعضاء هيئات إنفاذ القوانين والعسكريون وموظفو الخدمة المدنية والمعلمون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام الأشخاص بصرف النظر عن أديانهم ومعتقداتهم المختلفة، وبعدم التمييز بين الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وضمان توفير أي تثقيف أو تدريب لازم ومناسب لهم؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة مكافحة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيقها على كل من الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، عن طريق التثقيف والتوعية؛

١٧ - **تحت الدول** على كفالة تكافؤ الفرص في حصول الجميع على التعليم، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك حصول جميع الأطفال، إناثاً وذكوراً، على التعليم الابتدائي المجاني، وضمان حصول البالغين على فرص التعلم والتثقف مدى الحياة، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح دون تمييز من أي نوع كان، والكف عن اتخاذ أي تدابير قانونية أو غيرها تفضي إلى الفصل العنصري فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس؛

١٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يشجع على إجراء حوار عالمي يعزز قيام ثقافة التسامح والسلام على أساس احترام حقوق الإنسان واحترام تنوع الأديان والمعتقدات، وتحث الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار والمشاركة فيه؛

(١٥) انظر A/HCR/7/78.

١٩ - تؤكد أن على مجلس حقوق الإنسان أن يقوم بتعزيز الاحترام العالمي لجميع القيم الدينية والثقافية والتصدي لحالات التعصب والتمييز والتحريض على كراهية أفراد أي طائفة أو معتنقي أي دين، وبتعزيز الطرق المفضية إلى توحيد الجهود الدولية في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال نكراء كهذه؛

٢٠ - ترحب بالمبادرة التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنظيم حلقة دراسية للخبراء بشأن حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز ومناصبه العداة والعنف، عُقدت يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى المفوضية السامية مواصلة الاستفادة من هذه المبادرة بهدف منع جميع أشكال التحريض والتتائج المترتبة على النظرة النمطية السلبية إلى الأديان أو المعتقدات ومعتنقيهما بالنسبة إلى حقوق الإنسان لأولئك الأفراد ومجتمعاتهم، والقضاء عليها؛

٢١ - تحيط علما بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز جوانب حقوق الإنسان وإدراجها في البرامج التعليمية، ولا سيما البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنت عنه الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(١٦)، وتهيب بالمفوضية السامية مواصلة تلك الجهود مع التركيز على ما يلي:

(أ) إسهامات الثقافات، فضلا عن التنوع الديني والثقافي؛

(ب) التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية في عقد مؤتمرات مشتركة يكون الغرض منها تشجيع الحوار بين الحضارات وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات، ولا سيما مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي المعني بتحالف الحضارات والوحدة المكلفة داخل الأمانة العامة بالتعامل مع مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في هذه العملية الحكومية الدولية؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن احتمال وجود ترابط بين تشويه صورة الأديان والزيادة المفاجئة في التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم.

(١٦) انظر القرارين ١١٣/٥٩ ألف وباء.